

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
 الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨**

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :
 وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩
 بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر
 بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئة العربية للتصنيع :
 وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ بين جمهورية مصر العربية وكل من دولة الإمارات العربية المتحدة
 والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بشأن تأسيس الهيئة العربية للتصنيع :
 وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :
 وبعد موافقة مجلس الوزراء :
 وببناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة رقم (٣٨) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فقرة أخيرة تنص على الآتي :
 «وتسرى أحكام هذه المادة على الهيئة العربية للتصنيع» .
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي
 لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ
 (الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٤ م) .

عذلي منصور